قول المتن والجمل في النهاية والمغني قوله ( ولا غنم له الخ ) قد يقال أسقط هذا القيد من أصله قصدا للتعميم فقوله اشتريت له شاة أي وجوبا في حالة وجوازا في أخرى ويقع في استعمالهم كثيرا أنهم يوجهون قضيته بجهتين باعتبار حالين كما يظهر لك بالتتبع ويحتمل أن يقال أسقطه لدلالة الجزاء عليه إذ المتبادر منه الوجوب ولا يعقل إيجاب الشراء إلا حينئذ اه .

سيد عمر .

قوله ( ولو معيبة ) عبارة النهاية والمغني بأي صفة كانت ولو معيبة وإن قال اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مر لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء ويقاس بما ذكر أي في المتن أعطوه رأسا من رقيقي أو رأسا من مالي أو اشتروا له ذلك ولو قال أعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال من مالي في أنه يتخير بين إعطائه من إرقائه أو غيرهم ويقاس عليه ما لو قال أعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا من غنمي اه .

قال ع ش قوله أعطوه رأسا الخ أي فإنه في هذه يجوز المعيبة اه .

قوله ( ولو معيبة مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة الخ ) صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحا وكونه لازما اه .

سم قوله ( أو وله غنم ) عطف على ولا غنم له اه .

سم قوله ( كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي ) أي فإنه يتخير بين الإعطاء من غنمه حيث كان له غنم وبين الشراء من غيرها فإن لم يكن له غنم تعين الشراء من ماله اه .

ع ش قوله ( إذا أربعا ) أي دخلا في السنة السادسة اه .

ع ش عبارة القاموس يقال أربعت الغنم إذا دخلت في السنة الرابعة وأربعت ذات الحافر في الخامسة وذات الخف في السابعة اه .

قوله ( أو ما عدا الفصيل الخ ) مبتدأ خبره قوله يشمله الجمل والجملة عطف على جملة تعتبر هذه الأسماء الخ وقوله الذكر نعت ما عدا الفصيل وقوله والأنثى الخ عطف على قوله الذكر الخ قوله ( مما مر ) أي في شرح وكذا ذكر في الأصح وقوله وسأذكره أي في شرح والثور للذكر قوله ( أعني ما عدا الفصيل ) أي إلى آخره قوله ( في إطلاقه نظر الخ ) بقي أنه على النظر لو لم يكن عنده إلا ما ذكر فينبغي الثاني وإن لم يكن عنده إلا الفصلان فلا يبعد الإعطاء منهم إذ غاية الأمر أن الإطلاق عليهم مجاز والانحصار فيهم يصلح قرينة عليه اه .

سم قول المتن ( البخاتي ) واحدها بختي وبختية وهي جمال طوال الأعناق مغني وسيد عمر

قوله ( بتشديد الياء ) إلى قوله وزعم بعض في النهاية إلا قوله أو البغل وكذا في المغني إلا تعريف الفصيل والعجلة قوله ( السليم الخ ) عبارة المغني والسليم الخ بالواو قوله ( لصدق الاسم ) أي اسم الجمل والناقة عليهما أي البخاتي والعراب قول المتن ( لا أحدهما الآخر ) هل ولو لم يوجد إلا أحدهما ولو عبر بالآخر وأضافه إليه اه .

سم قوله ( وهي ) أي الناقة قوله ( فمن ثم لم تتناول البعير ) يتأمل فائدته سم ورشيدي عبارة ع ش يتأمل مع ما بعده فإن البعير شامل للذكر والأنثى فلا معنى لعدم تناول الناقة الخاص بالأنثى لمطلق البعير الشامل لها وللذكر إلا أن يقال مراده بالبعير الذكر وفيه ما فيه لفهمه من قوله فلا يتناول الخ .

قوله ( سمع ) أي من العرب حلب بعيره وصرعني بعيري اه .

مغني .

قوله ( إلا الفصيل ) استثناء من قوله وغيرها قوله ( وهو ولد الناقة إذا فصل عنها ) يتأمل إلى متى يستمر هذا الإطلاق وما حكم ولدها قبل هذه المرتبة والذي يظهر في الثاني عدم دخوله بالأولى اه .

سيد عمر عبارة ع ش قوله إذا فصل عنها أي ولم يبلغ سنة وإلا سمي ابن مخاض أو بنتها اه .

قوله ( على إطلاقها ) أي البقرة عليه أي على الثور ولو قال من بقري ولم يكن له إلا